

قول بعضهم انه خروج عن مشيئة المعصوم لان شرط حصول
المشقة السابقة فالجاء صلا ان المشقة السابقة اذا وجدت قد
تكون مع بعد المسافة نحو الاستجابة للزيادة تمام العقد
الفرق فالقصة تسمية ولا فرق في وجوب الاستجابة بين
من طرأ عليه المعصية بعد بلوغه مستطعما او قبله بل باج
فان استطاع وان اشتغل فان وجهه اهدى كما يعلم ما يأتي قوله
فاما عن حاجته مع حاجته فهو يوم الاستجابة امره
به ما يقع ليلته كما هو جوابه في نظيره في زيادة النظر وتتم
التمسك وقوله كما صحت كجزءه تحت مدقة الدهار والابواب
لانه اذا لم يقارن العلم بالكمية تحصيله ونه نظر في الازرع
كالسلك اذا لم يكن له حرقه قال سيما اذا لم يكن الاستجابة
قورا ما لم يقارن بالناجيز للمعصية بل بلوغه بعضا او بعض
فيل التمكن من الالاد انفسه ويحارب بانهم لم ينظروا في الحاق
الامور المستفهم التي ليست من ضروريات الترتيب الا لو لم
يلزمه صرف ضيقه وما لا يجارته اليه وان اقتصر ولم تكن له حرقه
فما هو صريح كلامهم فلا ينظر هنا الى وجود حرقه وعورته ولا الى
عدمها لان المداعاة على الثمان حالاً مع قطع النظر عن المستقلات
ثم ما استاء اليه من وجوب الاستجابة قورا غير تنصيص ذكره الا في
وغيره وهو انه ان بلغ معصية كانت على التراضي وان عصى بعد ما اطر
فعل القور بعد ان كانت القدرة بانسبها زمان كان في سائر ايامه
وجب الالاد قورا مطلقا كما في المخرج وقارن عدم جواز النور
في حق التطيع بنفسه باب الداعية من مغللة ولا هذا من
القهور وهو صدور القور في الالاد من الغنى ما انصرف
حاطره الذي عرت له بالان عبدان ولا يجب البالد قورا وما لا
اي الدم

اي الدم لا تخبره الحج على الالاد عند اذنه او استجاده انفق
ويقارن قولهم تجب نية الالاد في القهر بان الماذون
لا يتقوا في العمادة فلم تكن نيتهم بخلافه هنا فوجب نيتهم
ولم تكن نية الالاد قوله **بشرط ان يكون حرقه المثل**
تقتضاه انه لا يجب الزيادة وان قل كما في التيمم وهو كذا قياسا
عليه ما مر في بيان غرض الما والزيادة وتقول الامام لولم يجد حرقه الا
بالقصر من مخرج المثل بعد الالاد اسرافا لم تحمله الالاد
صنيف والمعدان الزيادة ثم وان قلت نحو الالاد
كما التيمم فقولك لولو وجد من يركن بدون اجرة المثل لزمه
اذ ليس في ذلك كبير منته لانه في حق من عصى قوله **ان لم**
يكن المالك في حرقه بغيره بالحق عند ماله واولاده واولاد
اولاده المالكين والانات ثم قد استبان شرطان يكون
الولد في نفس وجه الاسلام المراد بالولد هنا الفرع
وان سفل ومثلهم فيما ذكره الاصل وان علا وكذا الاجنبي
كما في ويشترط ايضا ان لا يكون ما شيا ولا مولا على الوال
او الكسب وان كان رابعا على الوجه لکن قوله الالاد عصى
بما اذا كان بين الطبع وبين مكن مسافة القصر او الترخلا
ما اذا كان بينهما نظر والخاص المشق وكان يكتسب في يوم
تفاني ايام فانه يلزمه انما يشق وكان اخذه من تعليل في يوم
الحله حينه بعدم المشقة وقد يفرق ثم ربيته فاسم على
ذكره فالالاد كمن وهو قور في الالاد اي انقطاع الوال عن
هذه المسافة لزمه الحج ما شيا ولم يتصور ضوله وتقبله